



Ref. _____
Date _____

الرجوع _____
التاريخ _____

قرار وازري رقم (٢٢١)
بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ الخاص بنظام بعثات وزارة التربية المؤرخ في ١٩٨٨/٥/٢١ .
- وعلى مرسوم إنشاء المعهد العالي للفنون المسرحية المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٢ .
- وعلى مرسوم إنشاء المعهد العالي للفنون الموسيقية المؤرخ في ١٩٧٦/٦/٦ .
- وعلى المرسوم رقم (٩٢/١٨٢) بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية بوزارة التعليم العالي المؤرخ في ١٩٩٢/٩/٣٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢/٥٢) الخاص باللائحة النموذجية للمنتج الدراسية .
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافأة الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٧ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة مادة جديدة رقم (خامسة مكررا) للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافأة الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم (٣٩٨) المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٩ بشأن إعادة تشكيل لجنة لدراسة الشروط والضوابط للحالات التي تعرض على الوزارة للاستفادة من صندوق التعليم والبعثات التدريبي لبرنامج الأوقست .
- وعلى كتاب الديوان الأميري رقم ٢٠٠٩/٧/١/د المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٨ بشأن عدم تحميله تكاليف صرف المكافأة الاجتماعية لمبتعثي سمو الأمير .



- ٢ -

Ref. _____

Date _____

المرجع _____

التاريخ _____

- وعلى كتاب مجلس الوزراء (الأمانة العامة) رقم ٣١٠/٥٠ - ٨٤٦٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على منح المكافأة الشهرية للطلبة .
- وبناء على تأشيرة وزير التربية ووزير التعليم العالي في شأن مشروع قانون بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمقدمة من مجلس الوزراء - الأمانة العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦) المؤرخ في ٢٠١١/٤/٧ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية .
- وعلى اعتماد الدكتور وكيل وزارة التعليم العالي .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي :-

مادة (١) : إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ .

مادة (٢) : تصرف المكافأة الاجتماعية ومقدارها مائة د.ك كويتي للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات داخل دولة الكويت وتشمل الفئات التالية :-

أ- الطلاب الخاصين الدارسين على نفقتهم الخاصة بالجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت .

ب- طلاب المعهد العالي للفنون المسرحية ، والمعهد العالي للفنون الموسيقية .

ج- طلبة البعثات الداخلية الدارسين في الجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت .

ويشترط لصرف المكافأة لتلك الفئات توفر الشروط التالية :-



Ref. _____

Date. _____

المرجع _____
التاريخ _____

- أ- أن تحافظ المؤسسة التعليمية المقيد بها الطالب على اعتمادها الأكاديمي والخاضعة لإشراف الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة .
ب- ألا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب .
ج- ألا يكون الطالب موظفا أو مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو يتقاضى راتبا أو مساعدة من أي جهة حكومية أو خاصة .

مادة (٣) : تصرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات الدارسين خارج دولة الكويت وتشمل الفئات التالية :-

- أ- الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة الخاضعين لإشراف الوزارة ، والطلبة غير الخاضعين لإشرافها .
ب- طلبة المنح الدراسية الذين لا تصرف لهم مخصصات مالية شهرية .
ج- طلبة المبرات .
د- طلبة الأوقفت .

ويشترط لصرف المكافأة لتلك الفئات توفر الشروط التالية :-

- أ- أن يكون الطالب مقيدا في إحدى الجامعات أو الكليات المعتمدة وكذلك يتخصص معتمد لدى وزارة التعليم العالي .
ب- أن يكون نظام الدراسة المقيد به الطالب من النظم المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي .
ج- ألا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب .
د- ألا يكون الطالب موظفا أو مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو يتقاضى راتبا أو مساعدة من أي جهة حكومية أو خاصة .



Ref. _____

المرجع _____

Date _____

التاريخ _____

مادة (٤) : تصرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتيين المتزوج من كويتية مقدارها ٣٥٠ ديناراً كويتي شهرياً للمقيدين في الجامعات والكليات داخل وخارج دولة الكويت بالشروط التالية :-

- أن يتقدم الطالب أو ولي أمره بطلب صرف المكافأة الاجتماعية .
- أن يقدم ما يثبت أنه كويتي الجنسية .
- أن يثبت زواجه لكويتية ، وأن العلاقة الزوجية مستمرة .
- ألا يتقاضى إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أية جهة حكومية .
- ألا يكون الطالب موظفاً أو مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- مع استيفاء كافة الشروط المذكورة بالمادة (٢) والمادة (٣) .

مادة (٥) : لا يجوز للطلبة المذكورين أعلاه الدارسين داخل دولة الكويت أو خارجها الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة من جهات أخرى أو راتب آخر من جهات أخرى .

- ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

- ١- الطلبة المبتعثين على الحساب الشخصي لسمو أمير البلاد .
- ٢- الطلبة الذين يتقاضون جزء من راتب والدهم المتوفي أو والدتهم المتوفية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من الهيئة العامة لشؤون القصر .
- ٣- الطلبة المعاقين .
- ٤- طلبة المبرات .



Ref. _____

Date _____

المرجع _____

التاريخ _____

مادة (٦) : تلغى المكافأة الاجتماعية في الحالات التالية :-

١- في حالة فصل الطالب من الجامعة أو الكلية أو المعاهد الفنية التابعة للوزارة.

٢- في حالة ضم الطالب للبعثات الخارجية للوزارة .

٣- ثبوت حصول الطالب على مكافأة أو مخصصات من جهات حكومية أخرى .

٤- تخرج الطالب .

- مع عدم الإخلال بالحالات المستثناة من البنود الواردة في المادة الخامسة .

مادة (٧) : يوقف صرف المكافأة الاجتماعية في الحالات التالية :-

١- إذا لم يتم الطالب بتحديث بياناته خلال المدة المنوه عنها في المادة العاشرة .

٢- عند الإخلال بأي من الضوابط المقررة لصرف المكافأة .

٣- يتم وقف الصرف من تاريخ إيقاف الطالب قيده الدراسي .

- مع عدم الإخلال بالحالات المستثناة من البنود الواردة في المادة الخامسة .

مادة (٨) : أولاً : على الطلبة الكويتيين المستحقين للمكافأة تقديم المستندات التالية :-

- صورة من البطاقة المدنية .

- نسخة حديثة لشهادة لمن يهيمه الأمر صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت بأن الطالب غير مسجل لدى التأمينات الاجتماعية .

- نسخة حديثة لشهادة لمن يهيمه الأمر صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تفيد بعدم حصول الطالب على إعانة اجتماعية .

- مستند رسمي يثبت قيام الطالب بفتح حساب داخل دولة الكويت مدون فيه اسم البنك والفرع ورقم الحساب الذي سيتم فيه إيداع مبلغ المكافأة .



Ref. _____

Date _____

الرجع ٢٢١

التاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤

- آخر كشف دراسي يوضح استمرارية الطالب بالدراسة مصدق من الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة للطلبة الدارسين في الجامعات والكليات الخاصة داخل دولة الكويت أو من عمداء المعاهد للطلبة الدارسين في المعاهد الفنية داخل دولة الكويت .

- آخر كشف دراسي يوضح استمرارية الطالب بالدراسة مصدق من المكتب الثقافي أو من سفارة دولة الكويت بمقر دراسة الطالب في حالة عدم وجود مكتب ثقافي وذلك للطلبة الدارسين خارج دولة الكويت .

- شهادة إثبات إعاقة بالنسبة للطلاب المعاق صادرة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين .

- يلتزم الطالب في حال تغير مقر الدراسة داخل أو خارج دولة الكويت بتقديم مستند رسمي يثبت ذلك .

ثانياً : تقوم الجهات المختصة (إدارة البعثات - إدارة العلاقات الثقافية - الأمانة العامة للجامعات الخاصة - المعهد العالي للفنون المسرحية - المعهد العالي للفنون الموسيقية) المستممة للمستندات الرسمية الخاصة بالطلبة المستحقين للمكافأة الاجتماعية بإدخال بيانات الطلبة بالنظام الآلي المخصص لذلك .

الطلبة أبناء الكويتيات :-

- 1- نسخته من جنسية الأم .
- 2- شهادة الميلاد .
- 3- إذن عمل مستخرج من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و من ديوان الخدمة المدنية .



Ref. _____

Date _____

الرجع _____

التاريخ ٢٠١١ / ١٨ / ١١

مادة (٩): تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالوزارة بالإعلان عن مواعيد قبول طلبات المكافأة الاجتماعية وذلك بالتنسيق مع إدارات الاختصاص ويتم استلام الطلبات خلال المدة المحددة وتحديث بيانات الطلبة المستمرين .

مادة (١٠): تحدد فترة استلام طلبات صرف المكافأة الاجتماعية للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات الدارسين داخل وخارج الكويت المشمولين بالقانون مرتان سنويا ويلتزم كل طالب أو ولي أمره بتحديث بياناته كل ستة أشهر أي مرتين خلال العام (في شهري فبراير وسبتمبر) .

مادة (١١): يراعى عند وضع ميزانية الوزارة إضافة احتياطي قدره ١٠% من إجمالي المبالغ المقدر صرفها لمواجهة المصروفات غير المتوقعة التي تنشأ خلال العام والمتعلقة بصرف المكافأة الشهرية .

مادة (١٢) : يستحق الطالب المكافأة الاجتماعية إذا تحقق الشرطان :-

- ١- الالتحاق الفعلي بالدراسة .
- ٢- استيفاء المستندات الرسمية المطلوبة في المادة الثامنة والمواعيد في المادة العاشرة .
- ٣- متابعة المكاتب الثقافية للتأكد على التحاق الطالب الفعلي بالدراسة .

مادة (١٣) : تاريخ استحقاق صرف المكافأة الاجتماعية إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة (١٢) ويتم كالتالي :-

- ١- بصرف في بداية الشهر إذا تحققت الشروط من اليوم الأول للشهر لغاية اليوم الخامس عشر منه .
- ٢- بصرف من الشهر التالي إذا تحققت الشروط في اليوم السادس عشر للشهر وحتى نهايته .
- ٣- تصريف العلاوة الاجتماعية إذا تحقق الشرطان معا في المادة (١٢) وفي حال اختلاف تاريخ الشرطين المذكورين يعدد بالتاريخ اللاحق ولا يجوز الصرف بأثر رجعي .

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

الرجوع ٤٢١

التاريخ ١٨/١١/٢٠١١

مادة (١٤) : يحق للوزارة استرداد المكافأة الاجتماعية التي صرفت للطلبة دون وجه حق في حالة ثبوت فقدانه لأحد شروط استحقاق المكافأة الاجتماعية .

مادة (١٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

أحمد عبدالمحسن المليفي

وزير التربية ووزير التعليم العالي